عليه وان اعمل فيه كان اسم عسى المستكن فيه من ضمير
زيد وخبران يخرج زيد فهي على حد بين الاستعمالين ناقصة
ايضا وقد يحذف ان عن الفعل المضارع في الاستعمال
الاول تشبيها لها بكاد فكما ان كاد زيد يخرج لم يذكر ان
فيه كذلك عسى زيد يخرج لا يذكر فيه ان كقولهم لعسى
الهم الذي احزنك فيه يكون وراءه فرج قريب
كان الاصل ان يكون وراءه فحذف ان فيه ودون
الاستعمال الثاني لعدم مشابهته قولك عسى ان يخرج زيد
بقولك كاد زيد يخرج والثاني اي ما وضع لدنو الخبر ودنو
حصوله كاد فتقول كاد زيد يخرج فتخبر عن دنو الخبر لعكاده
بشرفه على حصول الفاعل في الحال فقاعل اسم محض كما
هو الاصل وخبره فعل مضارع ليدل على قرب حصول الخبر
من الحال باعتبار احد معنييه من غير ان له دلالة على الاستقبال
الخالص للحال وقد يدخل على خبر كاد تشبيها له بعسى كما يحذف
ان من خبر عسى تشبيها له بكاد كقولهم قد كاد من طول
البلى ان يمصحا فلما كان كل واحد منهما مشابها بالآخر
اعطي كل منهما حكم الآخر من وجه واذا دخل النفي على كاد
فهو اي كاد وكالافعال اي كسائر الافعال في افادة
ما دل النفي نفي مضمونها على القول الارجح ماضيا كان او
مستقبلا وقيل نفيه اي نفي كاد يكون للاثبات مطلقا
ماضيا كان او مستقبلا اما في الماضي فكقوله تعالى وما كادوا

يفعلون

يفعلون فان المراد اثبات الفعل لا نفيه بدليل
قد بجوها واما في المضارع فلتخطئة الشعراء قول ذي
الرمة لم يكد رسيس الهوى من حب ميت يبرح باثه
يدل على زوال رسيس الهوى وتسليه تخطئتهم وتعنيفه
قوله لم يكد بقوله لم اجد فلولا كان نفي كاد دلالة اثبات
لما خطأوه ولما غيره تخطئتهم واجيب عن الاول ان
قوله تعالى وما كادوا يفعلون يدل على انتفاء الذبح
وانتفاء القرب منه في وقت ما وقوله قد بجوها قرينة
تدل على ثبوت الذبح بعد انتفائه وانتفاء القرب منه
ولا تناقض بين انتفاء الشيء في وقت وثبوته في
وقت آخر وعن الثاني فلتخطئة بعض الفصحاء خطئي
ذي الرمة وذا الرمة في تسليمه تخطيئه روي عن
عتيبة انه قال قدم ذو الرمة الكوفة واعترض عليه
ابن شبرمة فقيره قال عتيبة حدثت ابي بذلك فقال
اخطأ ابن شبرمة في انكاره عليه واخطأ ذو الرمة
حين غيره انما هو كقوله تعالى لم يكد يراها وانما هو لم
يرها وقيل يكون اي النفي الداخل على كاد دون ليس منه
في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال اي كسائر الافعال
في افادة النفي نفي مضمونه تمسكا في الدعوى الاولى
بقوله تعالى وما كادوا يفعلون وقد عرفت وجه
التمسك والجواب عنه وفي الدعوى الثانية بقوله

Copyright © King Saud University